الالتزام بضمان مطابقة المواد الغذائية المستوردة

Obligation to ensure the conformity of imported food

تاريخ الارسال: 2019/10/03	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/06/30

*د. رفاف لخضر
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
reffaf.lakhdar@gmail.com

أ. فاتح بن خالد
جامعة باتنة 1
fbenkhaled@yahoo.fr

ملخص:

أثر مبدأ حرية الاستيراد على الثقافة الغذائية في المجتمع الجزائري، الذي أصبح يعتمد في غذائه على مصادر غذائية خارجية، تستغرق وقتًا طويلاً للوصول إليه، وهو ما جعل تلك الأغذية أكثر عرضة للفساد والتلف، بالإضافة إلى أنّ المواطن الجزائري اليوم يعتمد في غذائه اليومي على طعام خضع للمعالجة بطريقة صناعية، أو أضيفت إليه مواد كيميائية، أو انتقصت منه عناصر غذائية في مرحلة ما من تصنيعه.

و رغم و جود قواعد و قوانين ملزمة لطرفي نشاط الإنتاج و الاستيراد في الجزائر، يظل المواطن يعاني من استيراد أغذية رديئة النوعية و مخالفة للمواصفات القانونية، وهو ما دفعنا في هذه الورقة البحثية إلى البحث عن مدى قدرة المشرع الجزائري في الحد من هذه الظاهرة والالتزام بضمان الحصول على مواد غذائية سليمة ومطابقة لمعايير الجودة المعمول بها؟

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك ، الالتزام بالضمان ، سلامة الغذاء .

Abstract:

The impact of the principle of free import on the food culture of Algerian society, which has become dependent on external food sources, takes a long time to reach, which made these foods more vulnerable to corruption and damage, and in addition to the fact that Algerian citizens today depend on food that has been processed in an industrial way, added chemicals, or extracted from it nutrients at

***المؤلف المرسل:** رفاف لخضر

some point in their manufacture.

Despite the existence of binding rules and laws for both sides of production and import activity in Algeria, citizens continue to suffer from the import of poor quality food and contrary to legal specifications, which is why we in this paper look for the ability of the Algerian legislator to reduce this phenomenon and commit to ensuring access to healthy food items and conforming to the applicable quality standards?

Keywords: Consumer Protection, Compliance with Warranty, Food Safety.

مقدمة:

إنّ عولمة النظام الاقتصادي يفرض تحرير أكبر للتجارة الخارجية وتنشيط المبادلات بين مختلف دول العالم. ومن ثمّ فتح مجال التصدير والاستيراد على أساس تنقل السلع والخدمات بين الدول بكل حرية دون فرض قيود أو عوائق تحدّ من هذا النشاط، وبما أنّ الجزائر قد تبنت سياسة اقتصاد السوق ومن أجل ضمان انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد كرّس المشرع بموجب أحكام الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها[1] **"مبدأ حرية الاستيراد"**، على إثره تحوّل نشاط استيراد الأغذية إلى نشاط اقتصادي معروف ومتواصل بين الجزائر و شتى الدول، وقد كان لذلك أثر على تحوّل طبع العائلة الجزائرية التي تعتمد في طعامها اليومي على مصادر غذائية تبعد عنهم بمئات آلاف الأميال ،و هو ما يجعل الأطعمة عرضة للفساد و التلف في رحلتها من المزرعة إلى المصنع إلى طاولة الطعام ،بالإضافة أنّ الفرد المعاصر يعتمد في غذائه اليومي بقدر أو بأخر على طعام خضع للمعالجة بطريقة صناعية أو أضيفت إليه مواد كيميائية أو انتقصت منه عناصر غذائية في مرحلة ما من تصنيعه.

و رغم و جود قوانين ملزمة لطرفي نشاط الإنتاج و الاستيراد فانّ المواطن الجزائري عانى كثيرا و يعاني من استيراد أغذية رديئة النوعية و المخالفة للمواصفات القانونية تلك الأغذية التي تصله من مصانع تفتقر لمؤهلات الإنتاج المطابق للمواصفات القانونية في ظل غياب السيطرة الصارمة على النوعية و الجودة و نقص التشريع الذي يحمي المستهلك ،من خلال هذه المداخلة **نتساءل عن الحقوق التي تتقرر للمستهلك عند استيراد المواد**

الغذائية ؟ و ما مدى المسؤولية التي يتحملها المستورد في حالة استيراده مواد غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية؟و ما هو مصير هذه السلع ؟

تحليلنا لهذه التساؤلات يكون من خلال مبحثين :نتطرق إبتداءا إلى القواعد المطبقة على عملية استيراد المواد الغذائية لرقابة مطابقتها، ثم تحديد المسؤول عن واقعة عدم المطابقة و مختلف المبادرات التي تتخذها السلطة العامة لمواجهة الظاهرة لخطورتها على الاقتصاد الوطني و المستهلك على السواء.

01- قواعد تنظيم استيراد المواد الغذائية لضمان مطابقتها[2] للمواصفات القانونية

احتلت مسألة سلامة الأغذية مكان الصدارة في مناقشات التجارة الدولية عقب اختتام جولة أوروغواي في 1995 نو منذ ذلك الحين أصبحت معايير و لوائح الصحة والصحة النباتية في البلدان المتقدمة تكتسب طابعا أكثر شمولية و صرامة ،فارضة في بعض الأحيان قيدا على التجارة أو الرفع من تكاليف الواردات الغذائية ،إنّ التجارة في المنتجات الزراعية و الغذائية تعدّ خاصية أساسية لدول العالم الثالث حيث تعاني أغلب أقاليمها ندرة من حيث الموارد الطبيعية لاسيما المياه منها ،ممّا يجعل الاحتياجات الغذائية و ضمان الأمن الغذائي معتمد إلى حدّ كبير على واردات الأغذية ،و بناءا على ذلك فانّ نظم الرقابة على جودتها و سلامتها تعتبر مسألة حيوية للصحة العامة ،اهتمت الجزائر بالمسألة و أدرجتها ضمن القضايا الجوهرية خصوصا بعد انفتاح السوق الجزائرية و استلهامها منتجات متنوعة المصدر تقدير مطابقتها جدير باستبعاد الخطر على المستهلك ، و هذا ما تقرّر ضمن قانون حماية المستهلك و ذلك بالعبارة التالية "**تتقرر رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود ، قبل جمركتها**" تتجسّد هذه الرقابة عمليا فيما تمارسه مصالح مفتشية الحدود باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و قمع الغش، كما يؤدي أعوان الجمارك الدور نفسه مع اختلاف في نوعية الرقابة التي يمارسنها.

أ- الرقابة عن طريق مصالح مفتشية الحدود:

تتولى مصالح مفتشية الحدود مراقبة المواد الغذائية المستوردة عن طرق إجراءين مهمّين إجراء الفحص العام، و أحيانا يستدعي الأمر أن تضطر المفتشية لإجراء الفحص المعمّق.

- إجراء الفحص العام:

يتكون الفحص العام من ملفّ يودع من طرف المستورد لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا لطلب إدخال المواد الغذائية المستوردة و قبل وصولها أو لمجرّد وصولها و يتكون الملف من نسخة أصلية من جواز الطريق أو سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي ، نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها ،نسخة أصلية من فاتورة الشراء نسخة أصلية من كل وثيقة من كل وثيقة أخرى مطلوبة متعلقة بالمطابقة أو النوعية أو بأمن المادة الغذائية المستوردة ،و يشمل الفحص العام على المراقبة المادية في عين المكان الذي تتواجد فيه المواد الغذائية المستوردة لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة.

ينبغي على المستورد أن يحترم و أن يراعي في المنتوج الغذائي المستورد إجراءات الوسم بحيث يستورد منتجات تحمل كل المواصفات و البيانات الإجبارية كالتسمية ،الكمية الصافية تاريخ الصنع ،الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، اسم الشركة أو العلامة المسجلة ،عنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة و توضيبها، توزيعها، طريقة الاستعمال ،شروط التناول عند الضرورة ،و هذه بيانات تخص صناعة الأغذية وتحضيرها و معالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل.

تقتصر الرقابة في المرحلة الأولى على فحص الوثائق المكوّنة للملفّ محل المراقبة ، بالإضافة إلى المراقبة بالعين المجرّدة للمادة الغذائية لضمان سلامتها حتى لا تضر بصحة وسلامة المستهلك و هذا من خلال التأكد من مطابقة المواد الغذائية للبيانات المتعلقة بالوسم بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بفعل عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

بالنسبة لنتائج هذه العملية فانّه و بعد فحص كل الوثائق ، أو بعد المراقبة بالعين المجرّدة للمواد الغذائية و عندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم المفتشية على مستوى الحدود رخصة دخول المنتوج للمستورد أو لممثله القانوني ، و في الحالة المخالفة يسلم للمستورد مقرر رفض دخول السلعة و يكون هذا المقرر مسببا ، و يكون للمستورد حق الطعن لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا و ذلك في أجل 08 أيام ابتدءا من تاريخ الإخطار برفض دخول المواد الغذائية المستوردة ،و تقوم المديرية إمّا بتأييد قرار

الرفض أو بإلغائه ،و في هذه الحالة تقوم المديرية بتبليغ المفتشية الحدودية المعنية بإلغاء مقرر رفض دخول المنتوج المستورد.

- إجراء الفحص المعمّق:

يتمثل إجراء الفحص المعمّق أو المكثّف أو الدقيق في أخذ عيينات للتحليل المخبري من أجل التأكد من مطابقة المواد الغذائية المستوردة للمواصفات و المقاييس القانونية ومدى استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبتها ،نسبة المقومات الأساسية و النتائج المرجوة منها و تحديد تاريخ الصنع و الحدّ الأقصى للاستهلاك و طريقة استعمالها و يجب أن تفوق مدّة صلاحيتها نسبة 80% عند تاريخ التفتيش ،ومهمّة إجراء التحاليل قد تخوّل إلى المخابر الوطنية حيث قام المشرع بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 -355 المؤرخ في 1996/10/19 المعدّل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة ، وهدفها القيام بالرقابة و كذا العمل على احترام إجراءات التحاليل الرسمية و طرقها وتوحيد مناهج التحاليل ، و أمّا في حالة عجزها عن القيام بتحاليل معينة فتوكل المهمّة إلى مخابر دولية.

فالتحليل المعمّق ضروري جدّا خاصة من أجل التأكد من أن المواد الغذائية المستوردة مطابقة للمواصفات الوطنية و الدولية ، كما أنّ هذا النوع من التحليل ضروري لمراقبة الجودة و يقصد برقابة الجودة مجموعة من الأنشطة المحددّة و التي تستخدم بهدف التأكد من أنّ المنتجات التي تمّ إستيردها تتفق و تتطابق مع المواصفات التي وضعت لها سلفا.

بالنسبة لنتائج عملية الرقابة بواسطة اقتطاع عيينات ،فانه تبلّغ نتائج التحاليل الاختبارات و التجارب إلى المستورد ، و تسلّم له رخصة إدخال المواد المستوردة أو مقرر رفض الدخول حسب الحالة ، و يجب أن يتمّ تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون 48 ساعة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف ، و يمكن تمديد هذا

الأجل بالمدة التي تلزم لإجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب ،على ألاّ يتعدى ذلك المدّة القصوى لبقائها في المخزن مكان الإيداع المؤقت.

و في حالة الرفض النهائي لدخول المواد الغذائية المستوردة يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا و ذلك من أجل ضبط مطابقة تلك المواد أو تغيير وجهتها أو إعادة توجيهها أو إعادة تصديرها أو إتلافها ، و إذا لم يحصل المستورد على أي ردّ في الآجال المقررة قانونا يمكن له إخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل اتخاذ مقر نهائي.

ب- الرقابة عن طريق أعوان الجمارك:

يمارس أعوان الجمارك مجموعة من الإجراءات في مواجهة المنتجات و المواد الغذائية المستوردة و تهدف هذه الإجراءات في مجملها إلى حماية المستهلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- طبيعة الإجراءات الجمركية:

تتمثل الإجراءات التي يباشرها أعوان الجمارك أساسا في ضرورة الإحضار المادي للمواد الغذائية المستوردة أمام إدارة الجمارك حتى تخضع للتفتيش و إعداد مجموعة من التصريحات بشأن تمريرها عبر الحدود الجمركية ، و كذلك دفع الرسوم و الحقوق و أخيرا رفع هذه البضاعة نتولى شرح كل حالة كما يلي :

أولا : الإحضار المادي للمواد الغذائية المستوردة أمام إدارة الجمارك

و يقصد بهذا الإجراء إحضار كل المواد الغذائية المستوردة أو التي أعيد إستيردها أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعه للمراقبة الجمركية[3] ،يتّم إجراء هذه الرقابة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي[4] إذا ما تعلق الأمر بنقل البضائع من المواد الغذائية عن طريق البحر ،أمّا في حالة نقلها برّا يتم إنجاز عملية الرقابة فور دخولها إلى التراب الوطني.

يلجأ أعوان الجمارك لاستعمال طرق مختلفة لمواجهة مخالفات المتدخلين الاقتصاديين عند استيرادهم المواد الغذائية دون المرور على المكتب الجمركي أو دون التصريح بها أمام أعوان الجمارك ،فعدم المرور بالمكتب الجمركي يشكل مخالفة توصف تهريبا بحكم القانون[5] ، أمّا عدم التصريح بالبضاعة[6] أو التصريح المزور[7] فقد أدرجها التعديل الجاري على القانون الجمركي سنة 1998 ضمن المخالفات التي تضبط في المكاتب

أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، زيادة على هذا يفرض قانون الجمارك على المستورد إرفاق البضاعة عند حيازتها أو نقلها برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي و إلاّ اعتبرت بحكم القانون مستوردة عن طريق التهريب.

و لمجرد ضبط المخالفة لأحكام قانون الجمارك يتمّ حجز السلعة و يلتزم أعوان الجمارك بتحرير محضر المخالفة و لهم في ذلك حق طلب تدخل السلطات العمومية والعسكرية لمدّ العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

ثانيا : إعداد التصريحات

و هناك نوعين من التصريحات: إمّا موجز أو مفصل.

يقصد بالتصريح الموجز وضع المواد الغذائية المستوردة إجباريا تحت مراقبة الجمارك بهدف إتمام جانب من إجراءات التخليص الجمركي ،ويكون ذلك عادة في حالة عدم تمكّن ناقل البضائع تقديم التصريح المفصّل ،فيقوم بتحرير تصريح موجز ،و الهدف من إعداده هو إنهاء مسؤولية الناقل إتجاه البضائع المنقولة.

أمّا التصريح المفصّل فيعرّف على أنه عقد بين المستورد المصرّح و بين إدارة الجمارك و هو عنصر أساسي لكل عملية جبائية أو قانونية على مستوى الجمارك[8] ،و يمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح شفويا أو مبسط أو حتى بواسطة الإعلام الآلي للجمارك[9] ،و إدارة الجمارك لا تتخذ أي إجراء إلاّ إذا تأكدت من نوايا المستورد التي يعبر عنها بشكل صريح و ذلك عن طريق التصريح الذي يودعه أمام الهيئات المختصة و الذي يثبت المصرّح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية و مقتضيات المراقبة الجمركية.

ثالثا : تصفية الحقوق و الرسوم

تفرض الضريبة الجمركية على الصادرات و الواردات ،و يكوّنان ما يعرف بالتعريفة الجمركية التي تفرض على المستورد و المصدر ،و يقصد بها قيام المصرّح بدفع الحقوق و الرسوم المستحقة أمام مصلحة الخزينة ،و يكون ذلك على أساس النسب و التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصّل ،و الهدف من القيام بذلك تمكين المصرّح من و ضع يده على البضائع.

رابعا : رفع البضائع (المواد الغذائية المستوردة)

و هو آخر إجراء إداري يلتزم المستورد بتنفيذه ،و هي عملية حصول المصرّح على رخصة رفع اليد، و ذلك بعد أن يقوم بدفع الحقوق و الرسوم المستحقة و الهدف وراء ذلك و ضع المواد الغذائية المستوردة تحت تصرف المرسل أو المرسل إليه حسب الأحوال.

- أهداف الرقابة الجمركية

يلتزم أعوان الجمارك بتأدية أدوار معتبرة في سبيل حماية المستهلك من كلّ ما يضرّه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالرقابة الجمركية تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، و إلى ضمان أمنه و سلامته.

أولا : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ، و لكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة ، لذا فقد أقرّ المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع :بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة و بضائع تخضع لرسوم عالية (و هي تلك التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %)، و من المهم أن نذكر في هذا الخصوص بأنّ دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي تفرض توجه نحو فرض رسوم جمركية منخفضة تفاديا لزيادة أسعار السلع في السوق و لكي لا تحمّل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع خاصة منها السلع الضرورية من المواد الغذائية، و الدليل على ذلك أنّها كانت تطبق نسبة 1% من الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة ، و كانت معظم السلع من المواد الغذائية المستوردة معفية من الرسوم الجمركية ، و لكن بعد قيام إتحاد دول مجلس التعاون تمّ التوصل إلى نسب جمركية محدودة (من 4 إلى 20%) طبقت دولة الإمارات نسبة 4% و هو أدنى حدّ من الرسوم و ما زالت تطبق هذه النسبة إلى يومنا هذا.

ظاهرة التهريب تؤثر سلبا على المستهلك من حيث كونها عاملا مغذيا لكمية الواردات[10]و هو ما ينعكس سلبا على العملة الوطنية للدولة التي تتجه نحو الانخفاض مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات ، و هو ما يؤدي بدوره إلى حدوث اختلال في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات ، و ما يزيد من خطورة هذا التأثير السلبي على قيمة العملة الوطنية توجه معظم الدول في بداية الألفية إلى تحرير معاملاتها الاقتصادية في إطار الالتزامات التي يفرضها عليها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

وغيرها من المؤسسات الدولية[11]. و نلاحظ أنّ حماية المستهلك في هذه الحالة هي حماية غير مباشرة ،فمنع دخول السلع المهرّبة هو حماية للخزينة العمومية و حماية هذه الأخيرة هي حماية للمستهلك ،فكلمّا ارتفعت قيمة الأموال الموجودة في الخزينة كلمّا زادت نسبة المساعدات و المشاريع ذات الطابع الاجتماعي (المرافق الصحية ،مدارس تعليمية...)الموجهة للمستهلك.

ثانيا : ضمان أمن و سلامة المستهلك:

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري يتجلى دور الجمارك في وضع حدّ لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك ، و بالتالي استبعاد كل المنتجات التي من شأنها تهديد صحته وسلامته ، و كذا حماية السوق الوطنية من المنتجات المستوردة التي من شأنها أن تسبب الإغراق و تعيق الصناعة المحلية[12].

يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة و صحة المستهلك في مراقبة و منع إدخال المواد الممنوعة و في مقدمتها المخدرات و المواد الغذائية المغشوشة ، لهذا الخصوص يكون لأعوان الجمارك حق تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل لمجرد قيام الشك على نقل هؤلاء مواد محظور التعامل فيها بحكم القانون أو مواد مغشوشة للكشف عن المخالفات المعاقب عليها ، و قد يكون التفتيش برضا صريح من المعني بالأمر و في حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلب الترخيص بذلك ، و يظهر دور أعوان الجمارك في حماية المستهلك من تقليد العلامات الأجنبية المشهورة و التي تتهافت عليها مجموعة كبيرة من المستهلكين[13].

و تتدخل مصالح الجمارك بواسطة أعوانها لحماية المستهلك من تقليد العلامة كمبدأ عام مباشرة دون شكوى و ذلك عند وجود شكوك بأنّ تقليدا سيرتكب و الذي يوشك أن يتسبب في تضليل المستهلك و بالتالي اتخاذ الإجراءات اللاّزمة ، و استثناءا قد تتدخل مصالح الجمارك بناء على شكوى مقدمة من المتضرر و التي تكون في شكل طلب كتابي يوضح فيه البضائع محلّ العلامة المقلّدة و معلومات عن الوقائع و المكان و التاريخ الخاص بتواجد البضائع و مقصدها بحيث يكون على مصالح الجمارك عند قبول الطلب اتخاذ الاجراءت اللاّزمة و التسبيب عند رفضه.

و مما هو جدير بالذكر أنّ حالة التدخل بناءا على شكوى تندرج ضمن الحالات المذكورة في المادة 250 من قانون الجمارك الجزائري و هي الحالات التي يقع فيها الحجز خارج النطاق الجمركي أي خارج الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك[14]

2- تحديد المسؤول عن مطابقة المواد الغذائية المستوردة:

إنّ صحة و سلامة المواد الغذائية المستوردة ذات أبعاد مختلفة فهي تمس بالمستهلك و بسلامة الاقتصاد الوطني و خزينة الدولة التي تساهم في تمويل عمليات الاستيراد - إعفاء المستوردين من الضرائب - بملايير الدينارات ،و عليه فانّ هذه السلامة موقوفة على تدخل عدّة أطراف ،كل واحدة تكون مسؤولة على حسب نطاق تدخلها ،وذلك بدءا بالمستورد مرورا إلى المنتج أو المصنع إلى الدولة باعتبارها القائم على ضبط نشاط الاستيراد و ترشيده.

أ- شروط قيام المسؤولية عن المواد الغذائية المستوردة:

المواطن له الحق في الحصول على مواد غذائية تؤمن له السلامة في إشباع حاجاته الأساسية و له الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بالغذاء الأكثر ملائمة لصحته و ذوقه ، لكن تقدير ملائمة الغذاء المستورد لصحة المستهلك لا يتوقف في الغالب على الشكل الخارجي له أو طريقة التغليف كما لا يترك هذا التقدير لتأثيرات الدعاية بل يحوّل لجهات رسمية ـ كما سبق بيانه ـ تأخذ على عاتقها حماية المنتوج و المستهلك على السواء ، و كما هو معلوم أكثر المواد الغذائية التي تصل إلى المستهلك هي في الأصل مستوردة ،بدليل أنّ في خلال الخمس و العشرين سنة الأخيرة ازدادت واردات الأغذية بمعدل 7% سنويا في معظم بلدان العالم الثالث التي تستورد على نحو منتظم حوالي 30% ، ففي سنة 2000 استوردت كل من الجزائر و مصر و اليمن و دول الخليج أكثر من 50% من احتياجاتها من القمح ودقيق القمح و كلاهما من الأغذية الأساسية الرئيسية في هذه البلدان ،و تشكل الواردات في بعض البلدان حوالي 30% من اللبن و منتجات الألبان،و 20% من اللحوم المستهلكة ،و يأتي حوالي 30شروط % من المنتجات الزراعية والغذائية المستوردة من بلدان الاتحاد الأوروبي لاسيما اللحوم و الألبان و الحبوب و السكر و الدهون والزيوت...الخ.

- انخفاض مستوى الجودة و عدم المطابقة للمواصفات

السؤال المطروح : ما هي الأسباب التي تجعل المواد الغذائية المستوردة خطرة و ضارة و بالتالي موجبة للمسؤولية ؟ تكون المادة الغذائية ضارة و خطرة على صحة و سلامة المستهلك إذا لم تستوف الشروط الصحية و الفنية معا التي تقرّها الجهات ذات العلاقة

،و أنّ تناولها يسبب ضررا لصحة المستهلك ،و تعدّ الأغذية ضارة بالصحة إذا احتوت مواد غير مسموح باستخدامها صحيا أو يرقات أو ديدان أو حشرات ميتة أو حية أو بكتريا أو تكون ملوثة بميكروبات أو طفيليات تسبب المرض للإنسان أو ناتجة عن حيوان مريض أو امتزجت بالأتربة أو الشوانب أو تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية و قد تحتوي عبواتها أو لفائفها على مواد ضارة بالصحة....و تطلق صفة الغذاء المغشوش على الأغذية غير المطابقة للمواصفات من ناحية عدم توفر أحد مكوناته كليا أو جزئيا أو استعيض عن أحد مكوناته دون الإعلان عنها أو احتوى على مضافات غذائية غير واردة في المواصفة وكذلك مزج الغذاء بمواد تؤدي إلى تغيير جودته.

- تحديد المسؤول عن عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة

المعروف أنّ للسلعة الغذائية المستوردة بلدا منشأ و بلدا مستقبلا ، و قد يشمل مسارها أكثر من هذين البلدين ، و هنا تظهر صعوبة تحديد المسؤولية أو الشخص المسئول عن عدم صلاحية المنتوج الغذائي؟

المسؤولية في العادة تقع على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج وذلك باعتباره أقدر الأشخاص و أدراهم بعملية الإنتاج و خصائص المنتوج ، و هو أول من يستطيع تقدير سلامة المنتوج و احتمالات الأخطار التي ينطوي عليها و هو الذي يتولى عملية عرض المنتوج للتداول[15] و يرى البعض أنّ مسؤولية المنتج قوامها الغنائم التي يحققها من خلال نشاطاته المهنية و الذي كثيرا ما تكون محل تأمين ،كما أنّ مسؤوليته تمثل ضمانة أكيدة للمستهلك ، كما أنّ الرجوع على المنتج النهائي يجنب المستهلك الضحية صعوبة إثبات المرحلة التي حصل فيها عيب في المنتوج [16].

غير أنه في ظل الاقتصاد التنافسي و المبادلات التجارية الحرة اتسعت ظاهرة أن ينتج منتوج في بلد معين ، على أن يتم استيراده من قبل مستورد ، تثير هذه الحالة مشكلة تحديد المسئول عن عدم صلاحية المنتوج المستورد ، خاصة إذا علمنا أنّ المنتوج يحمل علامة المستورد و أنّ صلاحية المنتجات المستوردة تتطلب شروط خاصة في نقلها أو تخزينها؟

إنه من الأهمية بمكان تحديد مسؤولية المستورد عن بضائع صنعت في الخارج باعتباره الشخص الذي يتولى جلب المنتجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف أنيط به قانونا الالتزام بالتحقق من أنّ ما يقدم على استيراده من منتجات مطابق للمواصفات ،

أي أنّ ما تمّ صنعه في الخارج تقع مسؤوليته على المستورد ، و هنا نتساءل عن النصوص العقابية المكرسة في القانون الجزائري ضد المستورد؟

كما سبق بيانه فإنّ أعوان الرقابة عند ضبط المخالفات المرتكبة على النطاق الجمركي يشرعون في عملية تحرير محاضر تسجل فيها المخالفات و المعاينات التي تمّت في تاريخها و تتضمن أسماء المكلفين بالرقابة و المستورد المخالف ، وتعتبر محاضر الحجز من أكثر المحاضر شيوعا لأهميتها في إثبات الجريمة ، كما أنها تشكل وثيقة تدين مرتكب المخالفة و تجعل مسؤوليته أكيدة على مستوى القضاء.

إذا ثبتت المخالفة و سلّم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر يتمّ تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية و تكاليف المستورد ، و من ثمّ تترتب عليه مسؤولية مدنية و جزائية تمنعه من إدخال السلع المستوردة إلى الجزائر ، و هذا دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون الجمارك كما يلي :

المخالفات من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الخامسة ، تتراوح العقوبة من غرامة قيمتها 5000 دج إلى 10000 دج بالإضافة إلى مصادرة البضاعة محل الحجز[17]، **بالنسبة للجنح الجمركية** فانّ العقوبة تختلف حسب درجة الجنحة :

ـ عقوبة جنحة الدرجة الأولى : مصادرة البضائع محل الغشّ و البضائع التي تخفي الغشّ، غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، الحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر[18].

ـ عقوبة جنحة الدرجة الثانية : مصادرة البضائع محل الغشّ و البضائع التي تخفي الغشّ غرامة مالية تساوي مرّتين قيمة البضائع المصادرة ، الحبس من ستة (06) أشهر إلى اثنى عشر(12) شهرا[19].

ـ عقوبة جنحة الدرجة الثالثة :

مصادرة البضائع محل الغشّ و البضائع التي تخفي الغشّ غرامة مالية تساوي 3 مرات قيمة البضائع المصادرة ، الحبس من أثنى عشر(12) شهرا إلى أربعة و عشرون (24) شهرا[20].

ـ عقوبة جنحة الدرجة الرابعة :

مصادرة البضائع محل الغشّ و وسائل النقل ، غرامة مالية تساوي 4 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل ، الحبس من أربعة و عشرون (24) شهرا إلى

ستون (60) شهر[21] ، هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في قانون الجمارك ،كما لا يمكن إهمال العقوبات الواردة في قانون العقوبات ،هذا و يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم و لا يكون اثر للمصالحة بوقف الدعوى العمومية و الجبائية إلاّ إذا أجريت قبل صدور الحكم النهائي.

ب- دفع مسؤولية المستورد و مواجهة ظاهرة استيراد الغذاء الفاسد:

الإشكال الذي يبقى مطروحا في هذا المطلب يدور حول إمكانية دفع مسؤولية المستورد بحكم أنّ الخطأ الثابت في جانبه يرتب آثار وخيمة مرتبطة بسلامة و صحة المستهلكين قد يستحيل تفاديها إذا أفضت إلى الوفاة ،ولكن في حدود جدّ ضيقة قد تقف العدالة إلى جانب المستورد (الفرع الأول) ولخطورة الظاهرة يفرض النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي بعض المبادرات لمواجهة الوضع في سبيل حفظ سلامة و صحة المستهلك (الفرع الثاني).

- دفع مسؤولية المستورد:

لم تشير القوانين التي كرّست عقوبات ضد المستورد إلى دفوع في حقه يمكن له إثارتها لنفي مسؤوليته ، ولا يعني هذا أنّ مسؤولية المستورد تقوم على قرينة غير قابلة لإثبات العكس طالما يمكن الاستئناس ببعض الدفوع المألوفة في القواعد العامة و صياغتها في حق المستورد لنفي مسؤوليته، و نكتفي في هذا الفرع بتناول دفعين فيما يلي :

- الدفع الأول :

استبعاد الخطأ في جانب المستورد، يمكن للمستورد أن يستبعد الخطأ عن نفسه متى تمكّن من إثبات التزامه ببذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ عملية الاستيراد ،بحيث يثبت تحرياته من توفر شروط استيراد المواد الغذائية كما يقرّرها القانون (مطابقتها حسب مرجع الخصوصيات القانونية التي تميزها ، شروط معالجتها ، تخزينها ووسمها) ومن الوثائق المرفقة بها مع إجرائه خبرة و معاينة فعلية بالمستودع تؤكد عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج الذي يكون مصحوبا بشهادة الضمان أو ما يعرف بالشهادة الصحية.

و لأداء هذه الالتزامات بكل عناية و حرص يشترط ألا يكون المستورد مجرد تاجر بسيط بل يكون خبير في الاستيراد و التصدير و متخصصا في مجال المواد الغذائية و إلاّ يشترط أن يمارس نشاطه برفقة خبير في المادة فمثلا المتخصص في استيراد المعادن أو الزجاج و قطع الغيار لا يتحول إلى مستورد للبطاطا.

و متى كان في حوزة المستورد خبرة تثبت صحة و سلامة المواد الغذائية المستوردة ، وأنّ عند الحدود تبيّن عكس ذلك ، فلا يبقى أمامه إلاّ إثبات أنّ المواد الغذائية قد فقدت معايير المطابقة أثناء عملية النقل (إثبات إصابتها بالرطوبة للتوقف الفجائي للثلاجات بالباخرة).

الدفع الثاني:

إثبات الخطأ في جانب المنتج، قد ينتج تلوث و فساد المواد الغذائية المستوردة بسبب عدم إتباع إجراءات سليمة عند إنتاجها أو تصنيعها (الغش و التزوير في التركبة) أو بسبب عدم التزامه بالاحتياطات المادية كالحرص على تعبئتها أو تخزينها بما يتناسب و طبيعة وخواص هذه المنتجات ، و تنبيه المستورد إلى خصوصيتها أثناء نقلها (التبريد)...ففي إحدى هذه الحالات تقع مسؤولية المنتج ، و يقع على هذا الأخير عبء إثباته صحة و سلامة المنتوج.

- بعض الحلول لمواجهة ظاهرة استيراد أغذية غير صالحة للاستهلاك

يمكن تناول مختلف المبادرات و الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة استيراد منتجات غذائية غير صحية للمستهلك في النقاط التالية :

أولا تفعيل النظام الرقابي: يستهدف النظام العام للرقابة على الأغذية حماية الصحة العامة بتقليل الأمراض التي تنقلها الأغذية وحماية المستهلكين من الأغذية غير و غير المغذية أو الموسومة بطريقة سيئة أو مغشوشة ، و لتكون هذه الأنظمة فعّالة لابدّ من سياسة عامة على المستوى الوطني ، التنسيق على مستوى كل العمليات ،إنشاء هياكل إدارية ذات مسؤولية واضحة و المشاركة في الأنشطة الدولية لدعم الرقابة على الأغذية.

حتى يتسنى لنظام الرقابة على المواد الغذائية المستوردة توفير السلامة الصحية للمواطنين لابدّ من إيجاد إدارات مؤهلة مدربة، كفوءة و نزيهة عند تنفيذ التزامها بالتفتيش و بمفهوم أدق يشترط في مفتش الأغذية أن يكون مدربا على علوم الأغذية والتكنولوجيا حتى يفهم العمليات الصناعية و يكشف على المشكلات التي قد تظهر في الجودة و السلامة ،وأن يكون خبيرا في التفتيش و مسؤولا على جمع عينات من الأغذية المستوردة كلما تطلب الأمر ذلك للتأكد من استيفائها شروط المطابقة المطلوبة ، و تبرز فعالية المفتش إذا تمّ دعمها بالسلطة القضائية القادرة على فرض غرامات عالية والسجن أحيانا للمخالفين.

ثانيا : رفع الضرائب: من المهام الرئيسية الأجهزة الرسمية في الدولة حماية مواطنيها من الآثار الصحية التي تسببها المنتجات المستوردة هي رفع الضرائب كخطوة أولى التي ينبغي البدء فيها بالتزامن مع برنامج توعوي لشريحة كبيرة من المستهلكين لتوضيح الضرر الفاحش الذي تسببه لأنّ المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالامتناع عن تناول غذاء غير صحي ، و للوصول إلى تحسيس المستهلك و توعيته لابدّ من الاستعانة بالجهود الدولية والكشف عن نتائج الأبحاث العلمية المنشورة حول أضرار بعض المنتجات الغذائية المستوردة و ذات الاستهلاك الواسع فعلى سبيل المثال أثارت الكثير من الأبحاث العلمية والجامعية عن وجود أضرر كبيرة عند تناول مشروب البيبسي و الكوكاكولا في الإصابة بالسرطان لأنّ العنصر الأساسي فيهما مأخوذ من أمعاء الخنازير الذي يحمل لحمه جراثيم و ميكروبات ، و الجامعة الهندية أجرت اختبارات علمية حول أثر المشروبين و أثبتت أنّ شربهما يؤدي إلى زيادة سرعة ضربات القلب و هبوط الضغط و أنّ شرب ستة زجاجات قد يؤدي إلى الوفاة فورا كونهما مصنعان من مياه معالجة كيميائيا تحتوي على ثان أكسيد الكربون و حامض الفوسفوريك و حامض السيتريك و مادة الكافيين التي تؤذي الأسنان وتسبب الإصابة بمرض هشاشة العظام .

ثالثا : وقف استيراد المواد الغذائية غير الصحية: إنّ وقف استيراد مواد غذائية مضرة بصحة المستهلك هي من أصعب الخطوات ، والوصول إليها متوقف بدرجة أساسية على اتخاذ خطوات ملموسة للتوعية من قبل وزارتي التجارة و الصحة و الكشف عن خطورة وحجم الأضرار التي - إن حدثت - قد يصعب أو يستحيل مواجهتها طبيا ، و إذا ارتفع مستوى الوعي لدى المستهلك فذلك يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها وهو ما يحيلنا على مرحلة ثانية لسن قوانين للتقليل من استيرادها أو حظرها كلية كحظر استيراد لحوم البقر التي تتجاوز نسبة الدهون بها 7 % و كذا المواد الغذائية التي يقترب تاريخ استعمالها من تاريخ نفاذ صلاحيتها.

خلاصة:

إنّ مسألة حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المستوردة مسألة جدّ حساسة ، بحيث تتأثر هذه الحماية بالوضعية المتشابكة للأطراف المتدخلة في عملية عرض المنتوج على المستهلك بدءا بالمنتج أو المصّنع الأجنبي ثمّ المستورد ، الموزع و المخزن ...و غيرهم إضافة إلى أنّ هذه الحماية تتأثر بالسياسة العامة للدولة التي تتحكم في عملية الاستيراد.

باعتبار الجزائر بلد مستورد ضخم ، لعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي ، اعتناقها لسياسة الحرية التجارية و المبادرة الخاصة في قطاع الاستيراد و أمام تصاعد المنافسة الدولية في وقت ضعف الصناعة المحلية و تغيّر رغبات المستهلك و تماشيه مع مستحضرات العصر تفاقمت الواردات من كل أنواع المنتجات و تفاقم بذلك الخطر الذي قد يهدد المستهلك الجزائري.

من الناحية القانونية كرّست إجراءات في سبيل تحقيق استيراد يتماشى مع المحافظة على صحة المستهلك من خلال مراعاة إجراءات المطابقة ، التقييس ، الوسم وكذلك الخضوع للمراقبة بالعين المجردة و مراقبة الوثائق و كل منتوج مستورد يحصل صاحبه على شهادة المطابقة و رخصة الاستيراد يجعل الاستيراد قانونيا و هو ما يحقق الآمان للمستهلك في آن واحد إلاّ أنّ الواقع يكشف لنا عن وقائع تحوّلت فيها السوق الجزائرية إلى محطة للسلع الأجنبية الرديئة والمغشوشة الجديرة بتدمير سلامة المستهلك ومرجع ذلك هو قلّة الاحترافية لدى المستوردين الجزائريين بحيث أنّ 80 % من هؤلاء لا يعرفون المواصفات التي يجب أن تتوفر في المواد الغذائية المستوردة ، و لعدم توفر الإمكانيات المادية لدى الجهات المكلفة بالرقابة لأنّ الاكتفاء بمعاينة الوثائق و المعاينة بالعين المجرّدة غير جدير بحماية المستهلك و الاقتصاد الوطني و هو ما يتطلب دعم عمليات الرقابة على مستوى المخابر الوطنية و الجهوية وتجهيزها بالإمكانيات المادية و البشرية وتحيين المواصفات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية.

الهوامش:

[1]- ج.ر. عدد 43 لـ2003/07/20 .

[2]- يختلف الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالضمان ، فالأول أوسع نطاقا فهو يقع كالالتزام على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك و يمتد هذا الالتزام على طول المراحل بدءا من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك هدفه حماية صحة و أمن المستهلك و هو التزام غير محدّد المدة مخالفته يرتب جزاءات مدنية ،إدارية و جزائية ،أمّا الالتزام بالضمان فيستهدف حماية المصالح المادية للمستهلك محدد بمدّة لاتقل على 6 أشهر و يترتب عنه إصلاح المنتوج أو استبداله على نفقة المتدخل أو ردّ الثمن(المادة 13 من القانون رقم 09-03)

[3]- أنظر المادتان 51 و 60 من قانون الجمارك الجزائري.

[4]- يمكن تعريف النطاق الجمركي بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة والصارمة، وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السيادية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة ،و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ،و هو ما يمكّن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج :الحمائي و الجبائي، و يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك منطقة بحرية و منطقة بريّة .

[5]- ورد تعريف التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك على أنه استيراد البضائع خارج المكاتب الجمركية أو الاستيراد الذي يقع خرقا لأحكام المواد 25 ،51 ،60 ،62 ،64 ،221 ،222 ،223 ،225 ،225/مكرر و 226 كما يعدّ تهريبا كل تفريغ و شحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

[6]- يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدّة صور وردت في المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري(التصريح بالنفي اخفاء البضائع عن التفتيش و الإنقاص من البضاعة الخاضعة للرقابة....)

[7]- وردت صور التصريح المزور في المادة 325/فقرات 3 ،4 ،5 ،6 من قانون الجمارك الجزائري.

[8]- عرفت المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري التصريح المفصل على أنه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة بياناتها تخضع لتقدير المدير العام للجمارك بموجب مقرر صدر في 1999/02/03 تحت رقم 12 و طبقا لهذا المقرر فانّ التصريح المفصل عبارة عن استمارة مطابقة لنموذج تنشأه إدارة الجمارك و تنفرد بطبعه و تتكفل بتزويد المستعملين به.

[9]- أنظر المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري و المقرر رقم 9 لـ1999/02/03 .

[10]- أشرف توفيق شمس الدين،**دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد** ،دار النهضة العربية القاهرة ،2003 ،ص.8 –محمد عبد اللطيف فرح، تجريم غسيل الأموال في مصر و الأنظمة المقارنة، مجلة بحوث الشرطة ،العدد 13 ،يناير1998 ،ص.247 .

[11]- وعد حسن الصرف ،أساسيات التجارة المعاصرة –مدخل تنظيمي تكميلي تحليلي – الجزء الثاني ،دار الرضا للنشر ،سوريا ،2001 ،ص.35 .أنظر كذلك د/ صالح صالحي ،الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و دور الدولة في التأهيل الاقتصادي ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،عدد1 كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،الجزائر ،ص.ص.45 -46 .

[12]- المادة 8/مكرر من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك ،ج.ر. عدد61 لـ1998/08/22 .

[13]- تنص المادة 22 من قانون الجمارك على أنّ كل بيان يوضع على المنتجات أو على الغلاف أو الصناديق أو الرزم أو الظروف أو الشرائط أو اللاصقات...الخ من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأنّ بضاعة واردة من الخارج و هي من أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه أو بقصد دخول الإقليم طبقا لهذه المادة

[14]- نصت على تدخل مصالح الجمارك بناءا على شكوى المادة 3/34 من قانون الجمارك الجزائري على:" يمكن لإدارة الجمارك بناءا على طلب من المصرّح و بمبررات مقبولة أن ترخص بإجراء العمليات الجمركية خارج أيام و ساعات فتح مكاتب الجمارك و كذا خارج أماكن الممارسة العادية للخدمة ."

[15]- أنظر: د. حسن عبد الباسط جميعي ،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ،ص.ص.235 ،236 .

[16] -*M Fallon ;les accidents de la consommation et le droit ;Th Bruxelles ;1982 ;éd Bruylant ;85 &s .G Petitpierre ;La responsabilité du fait des produits ;Th Genève ; 1972 ;p 169.*

[17]- أنظر المواد من 319 إلى 323 من القانون رقم 10/98 ،مرجع سابق.

[18]- أنظر المواد من 325 إلى 326 من القانون رقم 10/98 ،مرجع سابق.

[19]- أنظر المادة 326 من القانون رقم 10/98

[20]- أنظر المادة 327 من القانون رقم 10/98

[21]-أنظر المادة 328 من القانون رقم 10/98